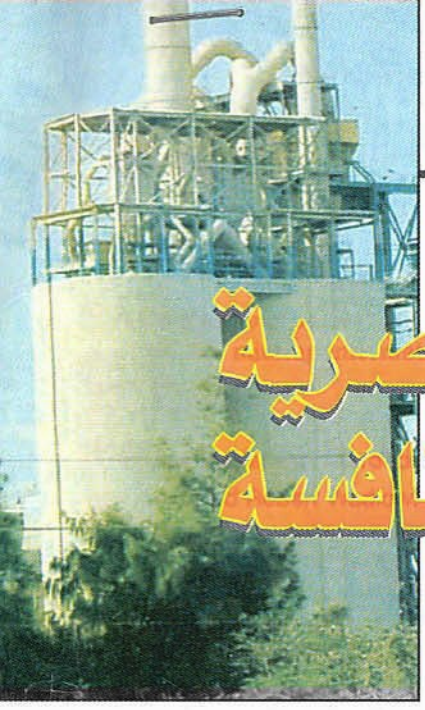

لماذا تأخر هذا القانون ؟!

كيانات احتكارية فى السوق المصرية والسبب.. غياب قانون تنظيم المنافسة

من يحمى المستهلك من الممارسات الاحتكارية

● ضياء عبدالحميد

إلى متى ننتظر صدور قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار.. من أجل حماية المستهلك المصرى والقضاء على الممارسات الاحتكارية التى تتلاعب بالأسعار وأصبحت «تكوى» المواطنين بنيرانها؟!.

فعلى الرغم من أن آليات السوق المفتوح تحتم ضرورة إصدار قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار فى مصر، وتكوين جهاز قوى لضبط الأسعار ومنع أى ممارسات احتكارية خاصة من جانب بعض التجار «الحيتان» الكبار، والشركات «المالتى ناشيونال» التى استطاعت أن تسيطر وتتحكم فى جزء كبير من السوق المصرية فى ظل سياسة الخصخصة التى تنتهجها الدولة.. والذى ظهر ذلك جليا فى مجال الأسمنت.. والحديد.. والسكر.. والأرز.. والأدوية.. والاتصالات.. وحتى البنوك لم تسلم من سيطرة الأجانب عليها!

● د. نادر رياض

● مصطفى زكى

● د. حمدى عبدالعظيم

ـ وعلى الرغم أيضا.. من تأكيد كل الوزارات المتعاقبة منذ حكومة الدكتور عاطف صدقى فى عام ١٩٩٠ ـ أى منذ ١٢ عاما ـ تقريبا، ونحن نتواعد بإحالة القانون إلى مجلس الشعب، تم التأكيد على ذلك أعوام ٩٥، ١٩٩٩، وأخيرا ٢٠٠٣.

ـ لقد تأخر هذا القانون كثيرا فى مصر.. ومازلنا فى قائمة الانتظار.. ونتعشم مناقشته قريبا ـ حسب كلام المسئولين ـ فى مجلس الشورى ثم احالته إلى مجلس الشعب.. فهل يحدث؟!

● من يتابع السوق المصرية عن قرب يمكن أن يرصد بسهولة عدة ظواهر باتت واضحة وخطيرة ألا وهى سيطرة وهيمنة بعض الحيتان الكبار والشركات العالمية على أغلب المنتجات والسلع والخدمات.. حيث فتح لها برنامج الخصخصة الباب على مصراعيه لدخول القطاع الخاص والأجانب لشراء الشركات الكبرى، ودخولها لمناطق كانت محرمة عليها مثل الاتصالات وإنشاء المطارات.

ـ كما سمح لها باحتكار بعض السلع والتلاعب بأسعارها ـ كيفما تشاء ـ وتفشى ظاهرة الاتفاقيات والتربيطات وتقسيم السوق فيما بينها.. والسبب فى النهاية هو غياب قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار!

وأولى هذه الظواهر الخطيرة والتى تطل علينا فى هذا الوقت من كل عام هى.. تفجر ظاهرة ارتفاع أسعار الأسمنت التى يشهدها السوق المصرية، خاصة بعد أن اتضح أن ٧٠ فى المائة من هذه الصناعة أصبحت فى أيدى القطاع الخاص وأغلب النسبة فى أيدى الأجانب.

ولا غرابة فى ذلك، خاصة إذا علمنا أن هناك خمس شركات عالمية تسيطر على سوق الأسمنت في العالم ، منها أربع شركات تعمل فى مصر.. حيث ركز الأجانب على شراء شركات الأسمنت في مصر، فاشترت شركة «كريديه كوميرسيال» الفرنسية شركة بنى سويف للأسمنت، بينما استحوذ المكسيكيون على شركة أسيوط للأسمنت، والبرتغاليون على شركة العامرية، والانجليز على شركة الاسكندرية للأسمنت.. وهذا الوضع يعنى حتما إلتهام الكبار لصغار التجار والتحكم فى السوق وفى الأسعار!

سوق الحديد فى مصر

نفس الحال تكرر فى صناعة الحديد حيث يستحوذ أحد رجال الأعمال الكبار على نسبة كبيرة من هذه الصناعة وأصبح له سيطرة كاملة على سوق الحديد فى مصر ـ كما استحوذ الأجانب على الجزء الباقى من هذه الصناعة، فقد اشترى البنك العربى الافريقى الدولى شركة الاسكندرية للصلب، واشترى شركة «جاكوب دى لافندر» الفرنسية أغلب أسهم الشركة المصرية للصناعات المعدنية.

وتظهر خطورة هذه المشكلة أيضا فى مجال الدواء، حيث تعمل شركات الأدوية الأجنبية العملاقة على صناعة الدواء فى مصر، لتنفيذ رغباتهم في عدم تسجيل الدواء الذى تنتجه الشركات المصرية بأسعار رخيصة، حتى يتسنى لهم بيع أدويتهم بالأسعار التى يفرضونها، وإلا سوف يقومون بسحب استثماراتهم من مصر.. وكانت آخر أنواع السيطرة على هذا القطاع هو شراء شركة جلاسكو الانجليزية لشركة آمون للأدوية بسعر بخس جدا «٤٠٠ مليون جنيه».. فى حين أن أصولها تصل إلى ١٠ أضعاف هذا المبلغ !

وهناك مشكلة مزمنة أخرى تطل علينا كل عدة شهور أيضا وهى أزمة السكر، وتكمن المشكلة فى هيمنة ثمانية فى أباطرة التجار على سوق السكر فى مصر، ويتحكمون فى عمليات توريد السكر سواء الخام أو المكرر من الخارج من خلال المناقصات التى تعتبر حكرا عليهم.

التلاعب فى السوق

ـ والغريب أن الدولة هى التى أعطت لهؤلاء التجار الحق فى التلاعب فى هذه السوق عن طريق وضع نظام يسمى «بورد السكر» أى جهاز السكر.. حيث يتم توزيع الكميات على الشركات الثمانى شهريا بواقع ٨ آلاف طن لكل شركة، ثم يتم بيع هذه الحصص على الورق لآخرين مقابل ٥٠ جنيها للطن.. أى بمكسب شهرى يصل إلى «٤٠٠»

● بسبب غياب قانون المنافسة.. الشركات العالمية تحتكر سوق الأسمنت والحديد فى مصر

● د. نادر رياض :

ضرورة إصدار قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لضبط السوق

● مصطفى زكى :

أزمة الأسمنت والسكر.. وراءها «الحيتان» الكبار والشركات العالمية

● د. حمدى عبدالعظيم :

وضع ضوابط للخصخصة.. وعدم البيع لمستثمر وحيد لمنع الاحتكار

ألف جنيه بدون أن يفعل شيئا!

● وفى مجال البنوك اشترى الأجانب جزءا من بنك القاهرة باركليز، وبنك مصر باريس، وبنك مصر العربى الافريقى، وبنك الائتمان الدولى.

وتكرر هذا المشهد فى كثير من القطاعات الأخرى، وكان آخرها استحواذ شركة هينكين الهولندية على شركة الأهرام للمشروبات بالكامل، حيث اشترت السهم بـ ١٤ دولارا فقط.. وشراء شركة كادبورى العالمية لشركة بمبم المصرية التى كانت منتجاتها تغزو العالم، وذلك بهدف السيطرة عليها لأسهمها الناجحة وليس من أجل المنافسة!

كيانات احتكارية !

ـ ومن هنا نتساءل من المستفيد إذن من خلق هذه الكيانات الاحتكارية في السوق المصرية؟.. ولماذا تأخر اصدار قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار حتى الآن خاصة وانه يستهدف مواكبة المتغيرات الاقتصادية فى المجتمع، وتحقيق التوازن بين مصلحة المنتج والمستهلك وتنظيم المنافسة في الأسواق وضبط حركة إيقاع السوق المحلية من خلال تطبيق عدد من المعايير لمواجهة أخطار الاحتكار واضرار المنافسة.

ـ حيث اعتبر مشروع القانون أن الاستحواذ على نسبة تتراوح ما بين ٣٠ إلى ٤٠ فى المائة من حجم السوق فى إنتاج سلعة أو خدمة يعتبر احتكارا من جانب المنتج، كما حظر الأفراد والشركات من إدارة أكثر من جهة تنافسية، إلا بعد اخطار جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار الذى أنشىء خصيصا لهذا الغرض برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محاكم الاستئناف ويضم عددا من المتخصصين.. ويعطى هذا الجهاز لأول مرة جمعيات حماية المستهلك الحق فى رفع الدعاوى القضائية ضد الممارسات الاحتكارية الضارة فى السوق.

التلاعب فى الأسعار

ـ كما حظر القانون من التلاعب فى أسعار المنتجات بزيادتها أو تخفيضها أو تثبيتها بأى صورة. أو الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق أو خروجها منها باخفائها أو الامتناع عن التعامل فيها دون وجه حق. أو التلاعب فى الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدى إلى افتعال عجز أو وفرة مفاجئة للمنتجات تؤدى إلى تداولها بأسعار غير حقيقية تؤثر على اقتصاديات باقى المتنافسين.

قانون تنظيم المنافسة

إن القانون فى مجمله ـ **كما يقول الدكتور نادر رياض مستشار لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب** ـ يعتبر أساسا جيدا لتطبيق سياسة تعمل على تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة.. فإصدار هذا القانون ـ الذى تأخر كثيرا ـ يعد أمرا مهما لضبط السوق.. إلا أنه في الوقت نفسه يجب إدخال بعض التعديلات المقترحة عليه من قبل منظمات الأعمال والمتخصصين، حتى يخرج القانون مواكبا للمرحلة المستقبلية، ويتماشى مع ما يستجد من متطلبات.

مشيرا إلى أن هناك بعض الأمور المهمة التى تستحق أن توضع فى الاعتبار أولها هو ضرورة تعديل مسمى القانون ليصبح «**قانون تنظيم المنافسة**» ومبرر ذلك أن الوضع القانونى لملكية وإدارة المرافق، وكذلك حقوق الامتياز تخرج من نطاق الاحتكارات الضارة إذ أن الاحتكارات ليست كلها ضارة كما يجب إضافة معيار آخر بجانب المعيار الوارد نسبته فى القانون الخاص بنسبة السيطرة على السوق المعنية والذى حدده القانون بنسبة تتراوح ما بين ٣٠ إلى ٤٠ فى المائة، وذلك بإضافة قيمة حد أدنى لقيمة التعامل للدخول لحيز السيطرة، عن طريق وضع قيمة قابلة للتقدير النهائى وتتراوح أيضا ما بين ٢٠٠ إلى ٢٥٠ مليون جنيه.. حيث إن مقياس القيمة أسهل فى الاستدلال والمراجعة.

فضلا عن ضرورة توصيف السلع وبدائلها توصيفا سليما، وتحديد السعات والعبوات المختلفة والمكونات والاستخدامات الخاصة بها، ومثال ذلك زجاجات المشروبات الغازية واعتبار كل سعة وكل عبوة سلعة مستقلة.

بالإضافة إلى مراعاة تعريف حجم السوق، وهو ما يحتاج تعريفا تكميليا أكثر تحديدا، وليكن أن حجم السوق موضوع المنافسة، وهو كل سوق يخضع لنظام حكم محلى أو تقسيم جغرافى أو طبقا لما يتفق عليه.

ـ كما أشار الدكتور نادر رياض إلى ضرورة تعديل تعريف كلمة المتنافسين فى القانون إلى «المتنافسين فى ذات المجال» وذلك حتى لا يرتبط مفهوم المنافسة بالأفراد أو الشركات دون تحديده بمجال المنافسة وهو المحك الفعلى لمفهوم المنافسة.

ناهيك عن ضرورة اسقاط العقوبات المقيدة للحرية إلا فى حالة التواطؤ والرشوة حبذا وان الشركات المساهمة قد يتعاقب عليها الرؤساء، كما قد يصعب تحديد المتسبب فى المخالفة والمستفيد منها، كما أرى أن عبء الإبلاغ عن الممارسات الاحتكارية يقع على الجهاز المنوط له ذلك، وليس الصانع.

ـ وفيما يخص الصناعات الجديدة،

● شركات الأدوية العالمية تهدد صناعة

تجريم كل صور الغش والخداع للمستهلكين

والتى لها صفة السبق فى إنتاج سلعة ما لأول مرة دون تداخل منافسة لها فى السوق فإنها تستثنى من القانون لمدة خمس سنوات.. وضرب الدكتور نادر مثالا لذلك.. بحفاضات الأطفال التى لم يكن لها منافسون فى السوق وقت ظهورها، إلا أنه فى خلال الخمس سنوات التالية ظهر لها منافسون أقوياء.

ولأن اصدار قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار مرتبط ارتباطا كليا باستكمال البنية الاقتصادية فى مصر.. **لذا وكما يؤكد مصطفى زكى رئيس شعبة المستوردين بالغرفة التجارية.** فإن الأيام القادمة ستكون حافلة بمشروعات القوانين الاقتصادية، لأن الاشتراطات والفكرة المطروحة هذه الأيام حول إقامة منطقة تجارة حرة بيننا وبين الولايات المتحدة الأمريكية ضمن ٢٣ دولة شرق أوسطية، يبدو انها تتطلب معايير معينة ومنها قانون حماية وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار الذى تعمل به الولايات المتحدة منذ عام ١٨٩٠«أى منذ قرن مضى».. كما أننا قمنا بإعداد عدة قوانين أخرى منها قانون البنك المركزى وقانون غسيل الأموال، وقانون حماية الملكية الفكرية، وكذا التعديلات التى أدخلت على قانون الجمارك فى يونيو ٢٠٠١، والخاصة بالمادة «٢٢» التى تتوافق مع المادة السابعة من اتفاقية الجات، وذلك لتحسين الأسعار.

وبالطبع فإن الأطراف الخارجية ترصد كل هذه الظواهر الاقتصادية بمنتهى الدقة. واعتقد أنه لاستكمال ذلك لابد من اصدار هذا القانون على وجه السرعة، لشدة احتياج السوق المصرية له لمنع المنافسة الضارة بالسوق، ولكل ما يضر بمصالح المستهلك.. وفى الحقيقة نحن كغرف تجارية ومنظمات أعمال نرى أن عدم صدور هذا القانون قد يؤدى إلى الاضرار بالممارسات العادلة فى التجارة.

وأكبر دليل على ذلك ما يجرى الآن فى سوق الأسمنت في مصر من ممارسات احتكارية، حيث دأبت هذه الشركات المتحكمة في سوق الأسمنت فى مصر على تقليل الكميات المعروضة منه خلال فترة الذروة وهى الفترة التى تبدأ من شهر مارس وحتى نهاية الصيف ، وقت انتعاش السوق العقارية، مبررة ذلك بتوقف الإنتاج نتيجة قيامها بأعمال الصيانة للأفران.. وهذه هى احدى الممارسات الاحتكارية.

كما يدخل فى هذه الصناعة أيضا عملية الاستحواذ من جانب الشركات العالمية «المالتى ناشيونال» على سوق الأسمنت فى مصر، والتى أصبحت احد الأسباب القوية التى أوجدت أوضاعاً احتكارية فى السوق المصرية.

ممارسات احتكارية !

وفى بعض الأحيان قد تكون التكلفة الاستثمارية لبعض الصناعات كثيفة لرأس المال مثل صناعة البترول والكيماويات أو صناعة الألومنيوم، والحديد والصلب وبالتالى نجد أن عددها محدود، ويؤدى ذلك بالتبعية إلى تكوين أوضاع احتكارية نتيجة احتكارها لهذا المنتج، ولكن ليس بالضرورة أن تمارس هذه القلة ممارسات احتكارية.

لذا فإن أحد بنود قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار المزمع مناقشته قريبا فى مجلس الشورى ثم مجلس الشعب تقول إن من يستحوذ على نسبة أكثر من ٣٠ فى المائة من سلعة ما فى الأسواق يعتبر فى وضع احتكارى وتطبق عليه العقوبة والتجريم حسب وصف القانون.. ثم ان الجهاز المزمع انشاؤه لمتابعة حالات الاحتكار سيضع نصب أعينه على هذه الفئة، وسيبحث وراء أى سلعة يستشعر أنها تمارس ممارسات احتكارية.

مثال آخر لعملية الاحتكار يتم فى سلعة استراتيجية مثل السكر حيث يقوم المستوردون بحجب السكر لرفع أسعاره بشكل مبالغ فيه بما يضر بالمنافسة والتجارة العادلة وبالمستهلك.

نفس السيناريو يتكرر فى «الأرز» حيث يقوم التجار بشراء محصول الأرز من الفلاحين وقت استزراعه بـ٥٠٠ جنيه للطن الواحد، ثم يقوم بحجبه عن التداول إلى أن يصل سعره إلى ١١٠٠ جنيه للطن، وبالتالى يرتفع سعره من ١٣٠ قرشا للكيلو إلى ما يقرب من الجنيهين كما نرى فى الأسواق.

ولكن نتساءل بعد كل ذلك من يحمى المستهلك من هذه الممارسات الاحتكارية؟

يقول مصطفى زكى إنه لابد من الاسراع فى اصدار قانون لحماية المنافسة ومنع الاحتكار لاستكمال البنية التشريعية الاقتصادية ولكل من يضر بمصالح المستهلك.. كما أنه من المفروض أيضا وجود أكثر من بديل للشركة الواحدة وأكثر من وكيل حتى لا يقوم أحد بممارسة الأعمال الاحتكارية أو أن يكون وضعا احتكاريا، وأن تتعدد البدائل والأصناف والمنتجون للحد من عملية الجشع، وأن تتوافر قطع الغيار لأى سلعة فى الأسواق ولا يحتكرها وكيل وحيد فى مصر لمنع الممارسات الاحتكارية على المستهليكن.

السوق الحرة ضرورة

إذن لا أحد يختلف أن من أساسيات السوق الحرة ضرورة وجود قانون لمنع الاحتكار وحماية المنافسة، ولكن ـ **كما يقول الدكتور حمدى عبد العظيم نائب رئيس أكاديمية السادات** ـ هناك بعض النقاط التى يجب استكمالها وتوضيحها فى القانون منها :

● ان يحدد القانون أولا الأشكال الاحتكارية وصوره المختلفة وكيفية حدوثها، وكذلك الاجراءات التى يجب اتخاذها تجاه الاحتكارين، بحيث يتم إلغاء اثر هذا الاحتكار والقضاء عليه، ثم يتم مصادرة السلعة محل الاحتكار وبيعها حسب سعر العرض والطلب، ثم بعد ذلك فرض العقوبة على المحتكر نفسه لكن الملاحظ أن مشروع القانون لم يحدد أحقية الدولة فى مصادرة السلع المحتكرة.

أيضا لابد وأن يكون هناك أحد بالنسبة للمنشآت التى تأخذ حجما احتكارياً كبيراً.. فيمكن تقسيمها لشركات صغيرة مثلما تم تقسيم شركة مايكروسوفت إلى شركتين، وبالتالى فإن أوجه الأشكال في الأعمال الاحتكارية يجب أن تحدد وتلغى لمنع الضرر على المستهلكين وعلى الاقتصاد القومى.

تجريم صور الخداع

فضلا على ضرورة تجريم كل صور الغش والخداع للمستهلكين عن طريق الاعلانات المكذبة والمضللة لأنها تضر بالمنافسة ، كما لابد وأن يجرم القانون الميزانيات وحسابات الشركات «المضروبة» وغير المطابقة للحقيقة، لأنها تعطى معلومات غير سليمة فى التعامل..

ويدخل أيضا فى هذا الإطار العمليات الصورية ـ مثل عمليات البيع والشراء الصورى من غير أن يكون الهدف منها هو البيع والشراء الحقيقى، ولكن من أجل المضاربة!

وأكد الدكتور حمدى عبد العظيم على ضرورة التدرج فى العقوبات، بحيث إذا تكررت حالات المخالفات تشدد العقوبات حتى يتم سحب التراخيص من المحتكر وإيقاف نشاطه نهائيا.. كذلك لابد وأن يشتمل القانون على بنود للتعاون مع الدول الأجنبية فى مكافحة الاحتكار الذى تقوم به الشركات متعددة الجنسيات.. وهذا سيكون له أثر مفيد فى القضاء على الممارسات الاحتكارية التى تقوم بها الشركات الأجنبية داخل مصر.

ومن الأمور الضرورية أيضا التى يجب أن تضاف هى ضرورة وضع ضوابط لعملية الخصخصة، عن طريق توسيع قاعدة الملكية وعدم البيع لمستثمر رئيسى وحيد يكون له وضع احتكارى .. وأن تلجأ وزارة قطاع الأعمال لعدد من المساهمين وليس لشركة عالمية واحدة.. وإذا سمحت لها بالبيع بالكامل أن تكون قاصرة على شركة لا مثيل لها لشركات أخرى تعمل فى هذا المجال فى الدولة.